



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
المجدة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

**قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة**

**رقم (٦٤٦) لسنة ١٣٧٨ وبر (٢٠١٠ مسيحي)**

**بشأن إصدار الرخص التجارية**

**أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة:**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ وبر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبيه ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٣٧٨ وبر (٢٠١٠ مسيحي) بشأن النشاط التجاري.
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧ مسيحي بشأن العرس البلدي.
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ مسيحي بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ مسيحي بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩ مسيحي بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٤٣٠ ميلادية بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٣٦٩ وبر بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٣٦٩ وبر بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٣٧١ وبر بشأن حماية وتحسين البيئة.
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٢ وبر بشأن السياحة.
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٨ وبر (٢٠١٠ مسيحي) بشأن ضرائب الدخل.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٣٧٨ وبر (٢٠١٠ مسيحي) بشأن تشجيع الاستثمار.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٣٧٨ وبر (٢٠١٠ مسيحي) بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٣٧٨ وبر (٢٠١٠ مسيحي) بإصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٣٧٤ وبر (٢٠٠٦ مسيحي) بتحديد مكاتب التراخيص الفرعية بالمدن الرئيسية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة لل الاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (١٤٣) لسنة ١٣٧٥ وبر (٢٠٠٧ مسيحي) بتحديد مكتب ترخيص فرعى.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة لل الاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (١٥) لسنة ١٣٧٦ وبر (٢٠٠٨ مسيحي) بتحديد رسوم الرخص للأنشطة الاقتصادية المختلفة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة لل الاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (٦٥) لسنة ١٣٧٦ وبر (٢٠٠٨ مسيحي) بشأن دمج بعض مكاتب التراخيص.
- وعلى كافة التشريعات المنظمة للنشاط التجاري (محل الرخصة)





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة

**قرر**

**مادة (1)**

**ترخيص مزاولة النشاط**

تكون مزاولة أي نشاط تجاري، أو مهنة، أو حرفة، أو عمل داخل الجماهيرية العظمى بعد الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، والأحكام الواردة في هذا القرار.

**مادة (2)**

**طلب الحصول على الترخيص**

يقدم طلب الحصول على رخصة مزاولة النشاط لمكتب الترخيص الذي يقع مقر النشاط في دائنته، وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار، على أن يرفق بالطلب ما يلي:

1. شهادة بالقيد في سجل الضرائب وفقاً للنموذج المعتمد لدى مصلحة الضرائب (الرقم الضريبي).
2. عدد (03) صور شخصية مقدم الطلب بالنسبة للنشاط الفردي.
3. صورة من البطاقة الشخصية بالنسبة للنشاط الفردي.
4. مستخرج حديث من السجل التجاري بالنسبة للشركات وال夥 كيات، وما في حكمها وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 1378 و.م.ر (2010 مسيحي) بشأن النشاط التجاري.
5. المؤهل العلمي وموافقة القطاع المختص، وإفادة بالقيد في النقابة المختصة إذا كانت المهنة أو النشاط يتطلب ذلك.

وتقتيد الطلبات بسجل خاص بطلبات الحصول على الترخيص تدون فيه البيانات المذكورة في المادتين (2 - 3) من هذا القرار.

**مادة (3)**

**إيصال قيد الطلب**

يعطى مقدم الطلب إيصالاً بما يفيد الاستلام يحمل رقم تسجيل الطلب في سجل الطلبات، ومتضمناً البيانات التالية:





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة

- اسم مقدم الطلب.
- تاريخ وساعة تقديم.
- تاريخ المراجعة.
- توقيع الموظف وختم المكتب المختص.
- المستندات المرفقة بالطلب.

**مادة (4)**

**إصدار الترخيص**

تتولى مكاتب التراخيص المحددة في القرارات { (2006/53) - (2007/143) - (2008/65) } المشار إليها في ديباجة هذا القرار إصدار جميع أنواع الرخص اللازمة لزاولة النشاط خلال (08) ثمان ساعات عمل من تاريخ وقت تقديم الطلب وفقاً لأحد النماذج المرفقة أرقام (2 - 3 - 4 - 5 - 6) وفقاً للنشاط المطلوب الترخيص له، بعد سداد الرسوم المحددة بموجب القرار رقم (15) لسنة 1376 و.م. (2008 مسيحي) المشار إليه في ديباجة هذا القرار، ويجوز تقسيم هذه الرسوم حسب عدد السنوات المطلوبة لصلاحية الترخيص، ويصدر الترخيص بالاسم الشخصي لمقدم الطلب بالنسبة للنشاط الفردي والأسرى والمتجول، وباسم أداة مزاولة النشاط بالنسبة للشركات والتشاركيات وما في حكمها، ويسلم الترخيص أو أسباب الرفض لصاحبه بعد التوقيع بالاستلام في سجل خاص بذلك يحدد به وقت وتاريخ الاستلام.

وتكون صلاحية مدة الترخيص على النحو التالي:

- النشاط الفردي والأسرى والمتجول / من سنة إلى ثلاثة سنوات من تاريخ الإصدار حسب طلب صاحب الترخيص.
  - التشاركيات / من سنة إلى خمس سنوات من تاريخ الإصدار حسب طلب الجهة صاحبة الترخيص.
  - الشركات / من سنة إلى عشر سنوات من تاريخ الإصدار حسب طلب الجهة صاحبة الترخيص.
- ويجوز لصاحب الطلب مباشرة نشاطه بعد انقضاء الأجل المفروض لمنح الرخصة، في حالة عدم منحه الرخصة أو الإخطار بالرفض.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة

**مادة (5)**

**عدم تكرار الأسماء التجارية**

على مكتب الترخيص المختص مراعاة عدم تكرار الاسم التجاري لنشاط الفرد والأسرى والمتجلو في النشاط الواحد في نطاق الاختصاص المكاني له.

**مادة (6)**

**الالتزام بشروط الترخيص**

يتولى صاحب الترخيص التوقيع في الرخصة بالمكان المخصص بذلك باطلاعه على كافة الشروط الواردة بالترخيص، والالتزام بها وتحمله كافة المسؤوليات القانونية في حالة مخالفتها.

**مادة (7)**

**سجل قيد التراخيص**

يعد مكتب الترخيص المختص سجلاً للرخص التي تمنح طبقاً لأحكام هذا القرار.  
ويجب أن يتضمن السجل كافة البيانات التفصيلية عن الرخص المنوحة، كما يثبت بهذا السجل كل ما يطرأ على الرخص من تعديلات بالنسبة للمرخص له أو بالنسبة لأوضاع المجل، وعلى الأخص: ( التجديد - تجديد التجديد - تعديل أو إضافة نشاط - تغيير الاسم التجاري - توسيعة محل - بدل هاقد / تالف ) وذلك وفقاً للتشرعيات النافذة.  
كما يثبت بها تاريخ إلغاء الرخص إن وجد وأسبابه واللاحظات الأخرى ذات العلاقة، ويجب أن تكون أوراق السجل مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة.

**مادة (8)**

**سجل التراخيص العام**

يعد سجل عام بمكتب الترخيص الرئيسي تدرج فيه كافة البيانات الخاصة بالرخص المنوحة من مكاتب التراخيص المختصة.  
وعلى مكاتب التراخيص المختصة إحالة كشوفات شهرية بالتراخيص المنوحة إلى مكتب الترخيص الرئيسي متضمنة كافة البيانات المتعلقة بالرخص.  
وعلى مدير مكتب الترخيص الرئيسي إعداد إحصائيات شهرية من واقع السجل.





# الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

## اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة

تجديد الترخيص

يقدم صاحب الترخيص طلباً بتجديد ترخيصه خلال ثلاثة أشهر السابقة لانتهاء مدة صلاحية الترخيص بمكتب الترخيص المختص وفقاً للنموذج رقم (١) مرافقاً بالمستندات التالية:

- شهادة سداد الضرائب.
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركيات والشركات وما في حكمها.

ويتبع في إجراءات استلام الطلبات وقيدتها، ومنح الترخيص وفقاً لنفس الإجراءات المذكورة في الماد (٢-٣-٤).

(10) مادۃ

إجراءات التعلم

لذوي الشأن التظلم لدى لجنة التظلم التي يقع في نطاقها مكتب الترخيص المقيد فيه الطالب والمنصوص عليها في المادة (٠٩) من هذا القرار في حالة رفض طلب منح الترخيص، ويتعين على اللجنة الفصل في التظلم خلال (٠٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بموجب خطاب يدون على صورته تاريخ استلام الطلب من قبل مقرر لجنة التظلمات، ويكون القرار الصادر من لجنة التظلمات نهائياً، ويعتبر فوات مدة (١٥) خمسة عشر يوم عمل على تقديم التظلم دون البت فيه قبولأ له تزول معه أثار الاعتراض.

ماده (11)

بيان التظلمات

**تشكل لجنة التظلمات من:**

- أمين اللجنة الشعبية للصناعة والاقتصاد والتجارة الذي يقع في دائرة مكتب الترخيص

- مندوب عن مصلحة الضرائب يسميه مدير مصلحة الضرائب

- الموظف المختص بالشؤون القانونية باللجنة الشعبية للصناعة والاقتصاد والتجارة  
التي يقع في دائريتها مكتب الترخيص





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة

**مادة (12)  
التوقف عن مزاولة النشاط**

يجب على طالب الترخيص في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه المرخص له به أو فروعه لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية إخطار مكتب الترخيص المختص بذلك وأن يرفق الترخيص بالإخطار. وفي حالة وفاة المرخص له أو حدوث أي طارئ به يجعل دون استمراره في مزاولة النشاط المرخص به يجب على من آل إليه المحل إبلاغ مكتب الترخيص المختص خلال شهرين من تاريخ الوفاة أو التوقف عن مزاولة النشاط، ويجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص باسمه خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ والا اعتبار المحل مداراً بدون ترخيص.

**مادة (13)  
مكان وضع الترخيص**

يجب وضع الترخيص في مكان مزاولة النشاط المرخص به أو في المكان الذي يحدده مكتب الترخيص وتقديمه لمن يطلب ذلك من المفتشين الصحيين، ورجال الحرس البلدي وغيرهم من الموظفين المخولين بصفة الضبط القضائي في مقام تطبيق أحكام هذا القرار. كما يجب على العاملين على رخص متجولة حملها أثناء مزاولتهم للنشاط المرخص لهم به.

**مادة (14)  
أنواع الرخص**

تقسم الرخص إلى:

- الرخص الصناعية: وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق بهذا القرار لزاولة نشاط صناعي في محل ثابت إذا اشتمل المحل على قوة كهربائية تزيد على حصانين ونصف.
- الرخص التجارية: وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (3) المرفق بهذا القرار لزاولة عمل أو نشاط تجاري في محل ثابت معد لهذا الغرض.
- الرخص المهنية والحرفية والتدريبية: وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (4) المرفق بهذا القرار لمارسة مهنة أو حرفة أو تدريب وتؤدى في محل ثابت وتتطلب مزهلات أو خبرات معينة.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة

4. الرخص العامة: وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق بهذا القرار لزاولة النشاط بأحد المجال العام مثل المطاعم، والملاهي، والمنتزهات، والملاهي، ودور الخيالة والمسارح، والفنادق، والمسابقات، واللاعب الرياضية.
5. الرخص المتجولة: وهي التي تصدر وفقاً للنموذج رقم (6) المرفق بهذا القرار لزاولة عمل أو حرفة أو توزيع بالتجول، دون أن يكون لصاحبها محل ثابت، ويعتبر في حكم العمل كل مخزن أو مستودع أعد لتخزين صنف أو أكثر من السلع أو المواد ذات العلاقة بزاولة النشاط.

**مادة (15)**

**الحال المعدة لإيواء الجمهور**

يثبت في الرخص الصادرة بشأن الحال المعدة لإيواء الجمهور عدد الأشخاص الذين يجوز إيواؤهم في كل منها، ولا يجوز تجاوز هذا العدد إلا بموافقة الجهة التي أصدرت الترخيص.

**مادة (16)**

**تنفيذ القرار**

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 01/12/1378 و.د (2010 مسيحي) وينتهي كل حكم يخالف أحکامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

محمد علي الحويج  
أمين اللجنة الشعبية العامة  
للصناعة والإقتصاد والتجارة



صادر في: ٢٥ / ١٥ / ١٣٧٨ و.د  
بلالقة: ٢٠١٠ مسيحي  
آخره المصدق: ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٠ مسيحي



# الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

## اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

(1) نموذج رقم

(.....) مكتـب تـرخيـص: .....  
 (.....) الشـعـر .....  
 (.....) الـلـدـنـيـة .....  
 (.....) رـاقـيـهـ الطـارـقـيـه .....

**طلب الحصول على وخصة مزاولة نشاط تجاري**

اسم صاحب الطلب ولقبه ( رباعياً )	تاريخ ومكان الميلاد:	الجنسية:	عمله الحالي:
عنوان صاحب الطلب الذي يرغب في محاكمته عليه: ( ..... ) شارع: ( ..... ) رقم الهاتف: ( ..... ) ص.بـ: ( ..... )	تاريخ الإصدار: ..... / ..... / ..... مكان الإصدار:	رقم البطاقة الشخصية / جواز السفر:	
نوع الإجراء: { أصدر لأول مرة / المدة المطلوبة ( ..... ) . } تجديد / مدة التجديد ( ..... ) - { تعديل أو إضافة نشاط - { تغيير الاسم التجاري - { توسيعة العمل - { بدل ثاقد / تالف			
نوع الترخيص: { صناعي - { تجاري - { مهني - { حرفى - { تدريسي - { عام - { متعدد			
الاسم التجاري: ( ..... ) الشكل القانوني للنشاط: { فردى - { اسرى - { تشاركي - { شركة / نوعها: ( ..... )			
رقم القيد بالسجل التجارى: ( ..... ) تاريخ القيد بالسجل التجارى: ..... / ..... / ..... نوع النشاط: ( ..... ) عنوان العمل: ( ..... ) رقم العمل: ( ..... ) الشارع ( ..... ) المؤتمر ( ..... ) المدينة ( ..... ) الشعبية ( ..... )			
رقم الرخصة: ( ..... ) المدة المطلوبة للتجديد: ( ..... ) تعديل أو إضافة نشاط: ( ..... )			
اسم الوكيل أو المفوض ولقبه ( رباعياً ) : رقم البطاقة الشخصية / جواز السفر تاريخ التوسيع: ..... / ..... / ..... رقم الهاتف: رقم التوكيل أو التفويض:			
آية بيانات أو معلومات أخرى يرغب الطالب في ذكرها:			



**رقم بطاقة الشخصية أو جواز السفر.....**